

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٢

٢٠١٢/٣/٢٧

بتعديل القرار الوزارى رقم (١٣٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦

بشأن الترخيص لمدرسة سان بيتر الخاصة للغات

بتدريس المناهج الأمريكية للمرحلة الثانوية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (١٣٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ بشأن معادلة المستوى

العلمى لشهادة الأمريكية هائى سكول دبلوما :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس

التي تطبق مناهج خاصة :

وعلى القرار الوزارى رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم (١٣٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة الأميركيكان هاي سكول دبلوماً لمدرسة سان بيتر الخاصة للغات الكائنة في ٣ عبد الرحمن الراافعى - ميدان الحجاز - هليوبوليس والتابعة لإدارة النزهة التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعریفی (١٠٩٧٢٧) ، وذلك لتغيير جهة الاعتماد من ADVANCED Advancing Excellence in Education World wide إلى CITA والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم الثانوى بنفس عدد الفصول والكتافات المقررة وعلى ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكيكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريـخ على مستوى الصـف الأول الثـانـوى .

٢ - التـربيـة الدينـية والـلغـة العـربـى على مستوى الشـانـوـية العـامـة بـمـرـحـلـتـيـها .

٣ - التـربيـة الـقومـية على مستوى الشـانـوـية العـامـة فـي مـرـحـلـتـها الشـانـىـة .

(المادة الثالثة)

تُخضع مدرسة سان بيتر لِإشراف وَمُتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي